وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء

يألف صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل قال واداء ان يوم غيم فيستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشا تعجيلها لان في تاخير العشا تقليل الجماعة على اختيار المظهم وفي تاخير العصر يهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفه التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد دخول الوقت لا قبله

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص قضاء الفرائض بكل مكان والنفل بمكة وجه على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال لاصلاة الجنازة لما روينا ولا سجدة التلاوة لانها في معنى الصلاة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالموتى في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد ادّاها كما وجب بخلاف تحريمها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص قال المصنف رحمه الله والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة حتى لو صلاها فيه او تلى سجدة فيه وسجدها جاز لانها ادّيت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة قال ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرايض وفيما وجب

لعينه

لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه لم يتعلق وجوبه بسبب من جنسه وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى قال ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة ولا يتنفل بعد المغرب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

دون ما هو الما

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة للتنقل المتواتي وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي فيه ذاك لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما قطنة ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه السلم راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان لانه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى لانه قوله قد قامت الصلاة قال ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لحائض السنة وتحول وجهه للصلاة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وان استدار في صومعة فحسن ومراده اذا لم يستطع تحول الوجه بعينه وبهما لا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه

Copyright © Aligarh Muslim University